**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه**

**الحلقة الأربعون بعدالمائة في موضوع ( الديّان ) من اسماءالله الحسنى**

**وصفاته وهي بعنوان: \* ومن معاني الديان : القاضيء ؛ القضاء في الإسلام : حكم القضاء :**

**اتفق الفقهاء على أن القضاء، فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا.**

**أما كونه فرضا فلقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: 135].**

**وأما كونه على الكفاية، فلأنه أمر، بمعروف أو نهي عن منكر وهما على**

**الكفاية، ولأن أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء، فكان واجبا عليهم كالجهاد والإقامة.**

**قال الأمام أحمد : ( لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس ).**

**ولأن فيه أمرا بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء للحق إلى مستحقيه وردعا للظالم عن ظلمه، وهذه كلها واجبات لا تتم إلا بتوالي القضاء، لذا كان تولي القضاء واجبا والقاعدة الفقهية تقول: ( إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) هذا عن حكم القضاء بصفة عامة.**

**أما عن حكم الدخول فيه بالنسبة للأفراد فإنه يختلف باختلاف حالاتهم، فيجب على الشخص إذا تعين له ولا يوجد من يصلح غيره، ويكره إذا كان صالحا مع وجود من هو أصلح منه، ويحرم إذا علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه لميله للهوى ويباح له فيخير بين قبوله ورفضه إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به، وقد سئل مالك - رضي الله عنه -: ( أيجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال: نعم إذا لم يوجد منه عوض، قيل له: بالضرب والحبس ؟ قال: نعم ).**

**الشروط الواجب توفرها في القاضي الشروط الواجب توفرها في القاضي:**

**يشترط الفقهاء في القاضي جملة من الشروط والمواصفات التي ينبغي توافرها في شخصيته لكي يتمكن من أداء مهمته على الوجه الأكمل، وهذه الشروط هي : أولا: البلوغ :**

**فلا يجوز تقليد الصبي القضاء، وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بالاستعاذة من أمارة الصبيان، فقد روي الأمام أحمد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال:( تعوذوا بالله من رأس السبعين، ومن إمارة الصبيان ) والتعوذ لا يكون إلا من شر، فيكون تقليد الصبيان فسادا في الأرض ومضارة؛ ولأنه لا ولاية للصبي على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه.**

**ولأن القضاء ليس في حاجة إلى كمال العقل بكمال البدن فحسب، بل يحتاج كذلك إلى زيادة فطنة وجودة رأي.**

**ولا يشترط في القاضي أن يكون طاعنا في السن، بل المراد اجتماع الشروط المعتبرة في ولايته بعد بلوغه، ولو كان حديث السن، فقد روى أن الخليفة المأمون قلد يحي بن أكثم قضاء البصرة، وكان ابن ثماني عشرة سنة، فطعن بعض الناس في ولايته لحداثة سنه فكتب إليه المأمون: كم سن القاضي ؟ فأجاب يحي بقوله: ( أنا في سن عتاب بن أسيد حين ولاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - على مكة ) على أن ارتفاع السن يجيء من باب الوقار والهيبة التي استحبها العلماء في القاضي.**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**